باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائـرة الجنائيـة

الاثنين (هـ)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ ربـيـــــع لـبـنـــــه "تـــائب رئيس المحكمـة"

وعضوية السادة القضاة/ هـشـــــام أنـــــور و أحمـــــد الديـــــب

شامـــل الـشـرمـلـســـي نـــواب رئـيس المحـكمـة

و محمد عبد الـرشـيـد

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / حسام صفوت.

وأمين السر السيد / محمد سالم.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الاثنين ٣ من جمادى الثاني سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٢٥ م.

أصـــدرت الحكم الآتـــــي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٩٦٢١ لسنة ٩٥ القضائية.

المرفوع مـــن:

..... **"محكوم عليه"**

ضـــــد

النيابة العامة

الوقـــــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في القضية رقم ..... لسنة ..... جنايات قسم أول ..... (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ..... لسنة ..... شمال .....) بوصف أنه في غضون شهر أكتوبر لسنة ٢٠٢٤ – بدائرة قسم أول ..... – محافظة .....

١ـ هدد المجني عليها الطفلة / ..... فضل كتابةً عبر موقع التواصل الاجتماعي (واتساب) بإفشاء أمور مخدشه بشرفها ومقاطع مرئية عارية لها وكان هذا التهديد مصحوباً بطلب وهو الحصول على المزيد من تلك المقاطع على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ـ اعتدى على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع وانتهك حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها سالفة الذكر بأن أرسل لها العديد من الرسائل عبر موقع التواصل الاجتماعي (واتساب) دون رضاها على النحو المبين بالتحقيقات.

٣ـ تعمد إزعاج المجني عليها سالفة الذكر بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالتحقيقات.

٤ـ أنشأ وأدار حساباً خاصاً على تطبيق موقع التواصل الاجتماعي (واتساب) بهدف ارتكاب الجرائم السابقة على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالته إلى محكمة جنايات ..... – أول درجة – لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٨ من يناير سنة ٢٠٢٥ عملاً بالمواد ١٦٦ مكررا ، ١/٣٢٧ من قانون العقوبات ، والمواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، والمادة ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، مع إعمال مقتضى نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات.

فاستأنف المحكوم عليه وقيد استئنافه برقم .... لسنة ..... جنايات مستأنف ..... ومحكمة جنايات ..... المستأنفة قضت حضورياً في ١٠ من مايو سنة ٢٠٢٤ ، بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

ـ فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض في ١٩ من مايو سنة ٢٠٢٥، وأُودعت مذكرة بأسباب الطعن في ٨ من يوليو سنة ٢٠٢٥ عن المحكوم عليه موقعاً عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وبجلسة اليوم سُمِعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة قانوناً:

تابع الأسباب في الطعن رقم٩٦٢١لسنة٩٥ق

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تهديد المجني عليها كتابة والصحوب بطلب بإفشاء أمور مخدشة بشرفها ، وانتهاك حرمة حياتها الخاصة بإرسال رسائل الكترونية وصور شخصية لها دون رضاها ، وتعمد إزعاجها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، وإدارة حساب خاص على الشبكة المعلوماتية بقصد ارتكابها ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والخطأ فى تطبيق القانون ؛ ذلك أنه لم يبين الواقعة وأدلتها بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دانه بها ، واطرح برد غير سائغ دفعه ببطلان إجراءات تتبع هاتف الطاعن لعدم استصدار الإذن بذلك من القاضي الجزئي ، وضرب صفحاً عن دفوعه ببطلان استيقافه ، وبطلان القبض عليه وتفتيشه وما تلاه من إجراءات ، وعول في الإدانة على أقوال الضابط مجري التحريات رغم تناقضها وعدم معقوليتها ، وكيدية الإتهام وتلفيقه ، وانقطاع صلة الطاعن بالواقعة ، وخلو الأوراق من دليل فني ، كل ذلك ، يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: "... أن والد المجني عليها / ..... أبلغ بتاريخ ٢٠-١٠-٢٠٢٤ بقيام الطاعن بانتحال شخصية فتاة وتعرف على نجلته المجني عليها عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي واستغل حداثة سنها إذ تبلغ من العمر ١١ عام ، وجعلها تقوم بتصوير نفسها عارية ، وإرسال ذلك المقطع له ، ثم قام بتهديدها بنشره في حالة عدم إرسال المزيد ، وعند علم والدها قام بالإبلاغ وبإجراء التحريات عن الواقعة أسفرت عن صحتها وصدر أمر النيابة العامة بضبط صاحب الحساب، فتوجه النقيب / ..... لتنفيذ الإذن وبالوصول تبين أن شقيق الطاعن هو المالك للخطوط لكن الطاعن هو المستخدم لها ، وبالتقابل مع الطاعن أقر بأنه هو المستخدم للخطوط وأقر بارتكابه للواقعة وتبين أن شقيقه ليس له صلة بالواقعة وتم التحفظ على الطاعن والهاتف المحمول بمعرفة الضابط سالف الذكر وباستجوابه بالنيابة أقر بارتكابه للواقعة ". وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات ، وتقرير الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات، والتحريات ، واعتراف الطاعن بالتحقيقات ، وأورد مؤداها في بيانٍ وافٍ وهي أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رَتَّبَهُ الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الركن المادي في جريمة التهديد

تابع الأسباب في الطعن رقم ٩٦٢١ لسنة ٩٥ ق

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات يتوافر إذا وقع التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو بإفشاء أو نسبة أمور خادشه للشرف ، وكان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر، كما أن القصد الجنائي في تلك الجريمة يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن – مرغماً – إلى إجابة الطلب ، وكان لا يلزم التحدث استقلالاً عن هذا الركن ، بل يكفي أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة ، ولما كان ما أورده الحكم – على السياق المتقدم – واضح وكافٍ في بيان واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان جريمة التهديد التي دان الطاعن بها ، والأدلة التي استند إليها ، ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبيب. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، واعتبرها كلها جريمة واحدة ، وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها – وهى جريمة تهديد المجني عليها كتابةً بإفشاء أمور خادشه للشرف ، وكان ذلك التهديد مصحوباً بطلب – بعد أن بيّن أركانها ، وأثبت توافرها في حق الطاعن ، وسلم الحكم مما ينعاه بشأنها ، بما لا يجديه النعي على ما عداها من جرائم ، ومن ثم يضحى النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول. لما كان ذلك ، وكان البين أن ضابط الواقعة لم يجر ثمة مراقبة لهاتف الطاعن ، أو تتبع له ، وهو ما لا يقتضي استصدار إذن بذلك ممن يملكه ، ومن ثم لا يكون ثمة بطلان يشوب هذا الإجراء كونه لا يمثل اعتداء على الحياة الخاصة للطاعن ، ومن ثم فلا يلزم لإجرائه الحصول على إذن بذلك من القاضي الجزئي ، ويكون المنعى في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بطلان الاستيقاف ، وكان البين من الواقعة كما أوردها الحكم أن استيقافاً لم يحصل – خلافاً لما يزعمه – فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان استيقافه والقبض عليه وتفتيشه ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط شاهد الإثبات وتحرياته ، وحصلتها بما لا

تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا الصدد ، والقول بخلو الأوراق من دليل فني يؤازرها ، وعدم معقولية الواقعة ، وكيدية وتلفيق الاتهام، وانقطاع صلته بالواقعة ، محض جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ، لا يثار لدى محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته ، يكون على غير أساس ، متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه.